

ضوابط تدبير الاختلاف في التراث الأصولي المالكي

الدكتور محمد رفيع

كلية الآداب والعلوم الإنسانية / جامعة المكناس

aganroute@yahoo.fr

تقديم

إن مبدأ الاختلاف الفكري بين بني البشر قديم قدم الإنسان على هذه الأرض، كما أشار إلى ذلك الحق سبحانه بقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ وَلَئِنَّكَ لَخَلْقُهُمْ¹﴾، فاختلاف مدارك الناس وطباعهم ومصالحهم وبيئاتهم من جهة واختلاف الظواهر الكونية من حولنا من ليل ونهار وصيف وشتاء وبر وبحر... من جهة أخرى، يفرض علينا تصحيح نظرنا إلى حقيقة الاختلاف أنه آية من آيات الله في الآفاق وفي الأنفس مصداقا لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالاختلاف اليتككم وألوانكم²﴾. فإذا كان من البديهي أن تتنوع الثقافات والأفكار والعادات والتقاليد والمذاهب حتى ضمن المجتمع الواحد، فإنه من غير الطبيعي النظر إلى هذا الاختلاف كما لو أنه ظاهرة مرضية يجب القضاء عليها، لأن كل محاولة لإلغاء الآخر لن يكتب لها النجاح، كما حدث للتجربة الشيوعية التي حاولت بكل ما أوتيت من وسائل القمع إلغاء كل ما هو غير شيوعي، فكانت النتيجة انهيار كل ما هو شيوعي وبقاء الآخر المخالف صامدا.

ومن تجليات الرحمة في آية الاختلاف ما أثبتته الدراسات السيكو اجتماعية أن القدرات العقلية للفرد لا يمكنها أن تتطور إلا مع الآخر المختلف أي في ظل التدافع المعرفي والجدال العلمي باعتباره المجال الأفضل للتطور الذهني والمعرفي، وتتعزز نتائج هذه الدراسات بنتائج

¹ - مود الآية 118 ومن 119.

² - الروم الآية 22.

الأبحاث الميدانية في مجال التربية وعلم النفس التي تؤكد أن التقدم المعرفي وإثراء الفكر لا يحصل إلا إذا وجد الأفراد أنفسهم في وضعيات اختلاف ومواجهة مع أفراد متنوعي المستويات والتوجهات .

والتدافع المعرفي المفضي إلى إثراء الفكر يتوقف على وجود اختلافات في آراء الأطراف المجتمعة حول عملية اكتساب المعرفة، وكل ذلك متوقف على حسن إدارة هذا الاختلاف وتديره في الاتجاه الصحيح المنتج.

ولقد بدأ يتنامى الوعي بأهمية البحث عن منهجية تدبير الاختلاف الثقافي والفكري في الدراسات الفكرية المعاصرة، فبدأت كلمة الحوار تتردد على كل لسان، وتكرر في أكثر من خطاب ومقال، وتعدّد لبحث أبعاده ودلالاته المؤتمرات والندوات، لأن الجميع أدرك مركزية الحوار في التدبير الأمثل للاختلاف الثقافي والفكري في اتجاه بناء أجواء التفاهم والتعايش السلمي وفض النزاعات مع الآخر المخالف.

ولقد أدى غياب الحوار بين أطراف الخلاف في مجتمعاتنا العربية والإسلامية قديما وحديثا إلى فشل ذريع في تدبير الاختلاف في كثير من القضايا، لما أثّرت النزاعات في صغائر الأمور، وضخم الخلاف على حساب الوفاق، وبددت طاقات الأمة في صراعات هامشية، كثيرا ما كانت السبب في إجهاز العدو على مصالح الأمة الكبرى.

حدث ذلك فينا ويحدث لعدم تشبعنا بقيم وقواعد تدبير الاختلاف، القابعة في تراثنا الأصولي المالكي، وهي القواعد التي صاغها رجال المذهب الأعلام تأصيلا وتطبيقا، وبما استطاعوا ضرب أروع الأمثلة في تدبير قضية الاختلاف، وبما أسسوا لثقافة الحوار، ومنها بنوا منهجا جدليا محكما في إنتاج المعرفة وتصحيحها، فكيف نظر علماء المالكية إلى الاختلاف تأصيلا؟، وكيف كانت الدراسات الجدلية الخلافية عند مالكية الغرب الإسلامي؟ وكيف تقعدت إدارة الجدل في التراث الأصولي المالكي من خلال ما أثّله لنا رموز المذهب وعلماءه؟. تلك تساؤلات تشكل مفاصل هذا الموضوع التي تحاول مقاربة الجواب على الشكل التالي:

المحور الأول

الاختلاف في النظر الأصولي المالكي

نظر جهازة المالكية إلى نصوص الشريعة كتاباً وسنة فألفوها تارة تدم الاختلاف، وأخرى تقره، وبعد تأمل مورد الذم والإقرار، أدركوا أن الاختلاف المذموم ما كان في الأصول القطعية والكيلات المحكمات كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَقِيَّةٍ بَيْنَهُمْ﴾¹، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَوْلِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾²، وقوله ﷺ: {إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب}³ وقوله عليه الصلاة والسلام: {اقرأوا القرآن ما انتلفت قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه}⁴.

فقد ذم الاختلاف في النصوص السابقة لوروده فيما لا يسوغ فيه الاختلاف وهو أصل الكتاب الجامع المبين بالقطع، وكل خلاف من هذا النوع قائد لا محالة إلى التفرق والتمزق شذر مذر.

أما الاختلاف المحمود فهو المتعلق بدائرة الاجتهاد الصادر من أهل النظر والاجتهاد، وهو المجال الأرحب في الشريعة الشامل لما نص عليه على وجه الظن - إن دلالة، أو ثبوتاً، أو هما معاً - ولما لم ينص عليه، غير أن إباحة الاختلاف في هذه الدائرة الواسعة من الشريعة منبئ على منعه في دائرة الأصول والكيلات المحدودة، إذ هي السياج الضامن للاختلاف أن يسير في اتجاه الإثراء والبناء، ولا يترلق إلى الافتراق والمراء.

وإذا كان مدار الاختلاف في الاجتهاد عند جمهور الأصوليين الصواب والخطأ المأجورين، فإن أصوليين آخرين يرفعون من قيمة الاختلاف إلى أعلى مستوياتها حين قرروا أن كل مجتهد

¹ - آل عمران من الآية 19.

² - آل عمران الآية 105.

³ - مسلم في كتاب العلم باب النهي عن متشابه القرآن.

⁴ - البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب كراهية الاختلاف.

مصيب¹، بمعنى أن كل رأي صادر من مجتهد له وجه الصواب، لأن الصواب عندهم غير متعين².

واستلهاما لروح هذه الرؤية الناضجة لقضية الاختلاف، يعلن الشافعي قولته الشهيرة: «رأي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب» ليضرب أروع مثل في الموضوعية والنسبية في الرأي، ويسجل شيخ المذهب مالك بن أنس موقفا علميا رائعا حين رفض طلب أبي جعفر المنصور في موضوع: حمل الناس على مذهبه في الموطأ، وطلب هارون الرشيد في موضوع: تعليق الموطأ على الكعبة، لأن مالكا رحمه الله رأى في ذلك إلغاء التعددية الفكرية الاجتهادية.

وعلى هذا الأساس ظهرت المدارس الاجتهادية وتعددت المذاهب الفقهية وتشعبت الآراء في قضايا الشريعة الاجتهادية، حتى أصبح موضوع الخلاف في الفقه الإسلامي علما قائما بذاته له علماؤه ومنهجه ومؤلفاته التي لا تحصى، وهو الموسوم بـ "الخلاف العالي" أو "الفقه المقارن" الذي تحول إلى مادة دراسية في المنهاج التعليمي لجامعاتنا الإسلامية وما يزال منذ القدم، وكان إسهام علماء المذهب المالكي في تأسيس هذا العلم وتطويره فقها وتأليفا وتدريسا بارزا لا ينكر.

وقد كان موقف الإمام مالك من التعددية في الرأي العلمي - كما سبق - موقفا تأسيسيا بامتياز لثقافة الاختلاف داخل المذهب وخارجه، تعزز باجتهادات علماء المذهب على طول الزمان، أسهمت في ترسيخ قيم الاختلاف، كالقاضي عبد الوهاب في تراثه، وخصوصا كتابه "الإشراف في مسائل الخلاف"، والقاضي أبي الوليد الباجي الذي أسس قواعد تدبير الاختلاف في الغرب الإسلامي من خلال كتابه الفذ "المنهاج في ترتيب الحجج"، والقاضي أبي الوليد ابن رشد الذي قدم لنا من خلال كتابه الشهير "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" منهج إدارة الخلاف في الفقه الإسلامي، مازال مرجعا معتمدا لا يستغنى عنه، للمشتغلين بالفقه الإسلامي من مختلف المذاهب الفقهية، كان ذلك في البحث أو التدريس أو الإفتاء أو غيرها.

¹ - وهؤلاء هم المصوبة في اصطلاح الأصوليين.

² - ينظر "إحكام الفصول في أحكام الأصول" للباجي تحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي ط 1 (ص 707) و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي تحقيق سيد الجميلي دار الكتاب العربي ط 2. 1986. (189/4)، وغيرهما.

المحور الثاني

نشأة الجدل الخلافي عند مالكية الغرب الإسلامي

لما كان الجدل الصيغة العلمية المنهجية لقضية تدبير الاختلاف في التراث الأصولي المالكي، وكان حظ المغاربة المالكية وافرا في الدراسات الجدلية الخلافية، ارتأيت أن أتبع جذور الجدل الخلافي وتطوره في الغرب الإسلامي من خلال هذا المحور.

إن المتتبع لتاريخ الفكر العلمي بالغرب الإسلامي يلاحظ أن الطابع الغالب على اهتمام مالكية الغرب الإسلامي في القرنين الثالث والرابع الهجريين رواية فقه مالك، وشرح مؤلفات مذهبه، وحفظ مسائله، وذلك وفق أجواء التقليد السائدة في تلك الفترة، يقول ابن العربي المعافري عن الأجواء العلمية بالأندلس في هذه الفترة: «فصار التقليد دينهم، والاقتداء يقينهم، فكلما جاء أحدهم من المشرق بعلم دفعوا في صدره، وحقروا من أمره، إلا أن يستتر عندهم بالمالكية، ويجعل ما عنده من علوم على رسم التبعية»¹، ولذلك يعسر الحديث عن عطاءات واهتمامات أندلسية جدلية واضحة قبل القرن الخامس الهجري.

ولئن كانت تظهر أحيانا بعض الاهتمامات الجدلية عند بعض الأندلسيين في هذه الفترة، فإنها سرعان ما كانت تضمحل وتختفي أمام موجة التقليد العارمة في مجتمع الأندلس يومئذ، كما نجد في نموذج أحد أقارب الباجي، وهو جده أبو بكر بن موهب القبري²، الذي اضطلع بسبب اهتماماته الجدلية³، وهو الذي وصفه عياض بأنه: «غلب عليه الكلام والجدل على نصرة مذهب أهل السنة»⁴.

وضعف مالكية الأندلس في مجال الجدل الأصولي والفقهية في هذه المرحلة التاريخية من الصعب أن يمارى فيه، فقد اعترف به غير واحد من كبار المالكية المغاربة كابن العربي في

¹ - العواصم من القواصم لابن العربي تحقيق عمار الطالبي ط. 2. 1981م الشركة الوطنية للتوزيع الجزائر 491/2.
² - ترجمته في ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لعياض تح: مجموعة من العلماء المغاربة ط. الأوقاف المغربية 188/7. والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون دار الكتب العلمية بيروت ص 271 وغيرهما
³ - تنظر محنته في ترتيب المدارك 189/7 وما بعدها.
⁴ - المصدر السابق 188/7.

شهادته السابقة والقاضي عياض¹، والباجي الذي اضطر للتأليف في موضوع الجدل في تدبير الخلاف المذهبي لتعليم أهل الأندلس ما هم في حاجة إليه من فنون إدارة الاختلاف والدفاع عن الرأي، يقول: «لما رأيت بعض أهل عصرنا عن سبل المناظرة ناكبين، وعن ستن المجادلة عادلين، خائضين فيما لم يبلغهم علمه، ولم يحصل لهم فهمه، مرتبكين ارتباك الطالب لا يدري تحقيقه، والقاصد إلى فتح لا يهتدي طريقه»².

ويرجع البعض هذا النفور من الجدل عند المالكية في بداية أمرهم إلى ما أثر عن مالك رحمه الله من كراهية الجدل، فقد روي عنه أنه قال: «ليس الجدل في الدين بشيء»، وقال أيضاً: «المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد» وقال كذلك عن الجدل: «إنه يقسي القلب ويورث الضغن»³، وذهب الصغير الوكيل في تفسير هذه القضية إلى أن المالكية في علاقتهم بالجدل مروا بمرحلتين: مرحلة التبرم والنفور، ومرحلة الإقبال والممارسة⁴.

غير أن كراهة مالك رحمه الله للجدل ليست على إطلاقها، وإنما يجب أن تفهم في سياقها، فهو يقصد جدل أهل التقليد والتعصب الذي بدأ يظهر في زمانه على مستوى الفرق السياسية والكلامية، وكان يجري في أجواء من التحريض والتحريش في المجالس العامة، وبين الأمراء والسلطين، فهذا النوع من الجدل الذي رآه مالك «لا يليق بكرامة العلماء، لأن السامعين ينظرون إليهم وهم يتغالبون في القول كما ينظرون إلى الديكة وهي تتنافر»⁵.

ولذلك رفض - رحمه الله - طلب هارون الرشيد لمناظرة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قائلا: «إن العلم ليس كالتحريض بين البهائم والديكة»⁶، ولم يكن يقصد الجدل على منهج أهل الاجتهاد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ممن كان قصدهم من الجدل بناء صحيح المعرفة، وإلا فقد ثبتت مناظرة مالك لأبي يوسف نفسه في مسائل كالصاع والأذان وصحة الوقف⁷.

¹ - المصدر السابق 122/8.

² - المنهاج في ترتيب الحجج للباجي ت. عبد المجيد تركي ط. 2. 1987 م دار الغرب الإسلامي ص 7.

³ - ترتيب المدارك 39/2.

⁴ - ينظر الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في القرن السابع الهجري ط. الأوقاف المغربية 466/1 وما بعدها.

⁵ - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد لأبي زهرة ط. دار الفكر العربي 1987. ص 407.

⁶ - المصدر السابق.

⁷ - ينظر "إحكام الفصول في أحكام الأصول" للباجي تح: تركي ط. 1. دار الغرب الإسلامي 1986 م ص 483-484 و"المتقى شرح الموطأ" للباجي ط. 1 دار الكتاب العربي بيروت 1331 هـ 122/6.

وعليه فإن ضعف مالكية الأندلس قبل القرن الخامس الهجري ينبغي أن يفسر بالطابع التقليدي الغالب على المنهاج التعليمي السائد في هذه الفترة القائم على الحفظ والتكرار مع البعد عن كل جدال وخلاف، كما أخبرنا بذلك ابن العربي.

وبدخول القرن الخامس الهجري يكون أهل الأندلس على موعد مع انطلاق حركة جدلية واسعة، يقودها علمان بارزان مغربيان أندلسيان: أبو الوليد الباجي، وابن حزم، اللذان بهما تحرر الغرب الإسلامي من براثن الجمود والتقليد، وتعلم منهما أهل المغرب مناهج الجدل والمناظرة.

ولقد استطاع الباجي بفضل تمكنه من المنهج الجدلي على شيوخه بالشرق أن ينبري -بجدارة- لخدمة الدراسات الجدلية وتطويرها ونشرها بين مالكية الغرب الإسلامي في قالب علمي منهجي بيداغوجي معزز بشواهد تطبيقية، وذلك من خلال كتابيه الفذين "إحكام الفصول" و"المنهاج" اللذين أبدع في إحكام تخطيطهما ودقة تصميمهما وقوة تفريع مسائلهما وترتيب فصولهما.

وقد كان هذان المصدران اللبنة التي اكتمل بها بناء صرح علم الجدل الأصولي بالغرب الإسلامي، والبداية الصحيحة لانطلاق فمضة أصولية جدلية أسهمت في تعليم مالكية الغرب الإسلامي، ما كانوا يجهلون من كيفية تحقيق أصولهم والدفاع عن مذهبهم، وهو ما مهد لظهور أعلام بارزين أسهموا بإسهامات ناضجة في إرساء دعائم منهج إدارة الاختلاف الفكري في البناء المعرفي، كابن العربي وابن رشد والشاطبي وغيرهم.

فما ضوابط تدبير الاختلاف في التراث الأصولي المالكي؟

المحور الثالث

ضوابط تدبير الاختلاف في التراث الأصولي المالكي

إذا كانت ظاهرة الاختلاف وأوجه تدبيرها قضية متأصلة في الفكر الأصولي المالكي منذ نشأته، وكان تدبير هذا الاختلاف في مسيرة تاريخ هذا الفكر متفاوتا صعودا وهبوطا، فإن البحث عن ضوابط حسن هذا التدبير في زوايا الفكر الأصولي المالكي قضية علمية حيوية من شأن تقديمها في صيغة تعيدية محبوكة أن تسهم في إعادة قطار الخلاف المعرفي إلى سكوته ليواصل مشواره في زمن ينادي فيه الجميع -إن صدقا وإن كذبا- بالحوار أسلوبا مركزيا لإدارة الاختلاف.

ولقد تتبعت الضوابط التي اعتمدها الأصوليون المالكية في تدبير الاختلاف وتوجيهه نحو البناء المعرفي والإنتاج العلمي، فالفيتها ضوابط متكاملة ومتعاضدة أحاطت بالموضوع وأمنت من الزلل وسوء التدبير، وصنفتها إلى: ضوابط كلية وأخرى تفصيلية.

أولاً: الضوابط الكلية

ونقصد بهذه الضوابط جملة القضايا التي تشكل في مجموعها السياج العام الذي يحصن المسألة الخلافية من عوامل التفرق المذموم وصور المراءء الخطور، وقد جعلتها صنفين:

1) ضوابط التأسيس

ونقصد بها الضوابط التي تحتفي ببناء وتحرير أسس الاختلاف المعبر، نذكرها كما يلي:

أ - وجود طرفي النقاش والاختلاف

إذ لا يتصور الاختلاف من قبل شخص واحد، كما أن هذين الطرفين يفترض أن تكون العلاقة بينهما تجاه موضوع الجدل علاقة اختلاف في النظر، لأنه لا يتأتى الاختلاف بين شخصين في قضية تتطابق فيها وجهتا نظرهما، بل لابد أن تكون نظرة كل واحد في بداية الأمر تخالف نظرة صاحبه، وقد يفضي الحوار في النهاية إلى الاتفاق أو يبقى على الاختلاف.

غير أن أطراف الاختلاف لابد أن تتكافأ من حيث الأهلية العلمية والتخصص في الموضوع حتى يشمر الحوار ويفيد، وإلا فجهل أحد الأطراف أو عدم تخصصه في الموضوع يوقف عملية

الحوار ابتداء، فليس كل أحد مؤهلاً للدخول في حوار علمي صحيح يؤدي ثماراً يانعة ونتائج طيبة، فمن لا يعلم لا يجوز أن يجادل من يعلم، وقد قرر هذه الحقيقة إبراهيم عليه السلام في محاجته لأبيه حين قال: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾¹.

وحق من لا يعلم أن يسأل من يعلم، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾² لا أن يعترض ويجادل بغير علم، فموسى عليه السلام لم يستنكف أن يتعلم من العبد الصالح في قول الله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُلًا﴾³.

وقد أنكر القرآن الكريم كثيراً على من يقبل على مجادلة المخالف بغير علم، كما في قوله تعالى: ﴿هَآ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَآجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾⁴. وكثير من الحوارات غير المنتجة مردّها إلى عدم التكافؤ بين المتحاورين المختلفين، ولقد قال الشافعي رحمه الله في شأن اختلال التكافؤ في الجدل الخلافي: «ما جادلت عالماً إلا وغلبيته، وما جادلني جاهل إلا غلبي» وهو تمكّم من الشافعي رحمه الله يشير إلى الجدل العقيم، الذي يجري بين غير المتكافئين، فالجاهل بالشيء ليس كفواً للعالم به، وإن من البلاء، أن يقوم غير مختص ليعترض على مختص، فيخطئه ويغلطه.

ب - وحدة موضوع الخلاف:

فالمخالفان المتجادلان إنما يجمعهما موضوع موحد يشكل أرضية مشتركة بينهما، يعتزم كل واحد منهما أن يدلي بوجهة نظره مستنداً على صحتها، ويبرهن على فساد أدلة مناظره، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المشتركة، وإنتاج المعرفة الصحيحة المنشودة، أما إذا كان كل مخالف يتحدث عن قضية غير التي يتحدث عنها صاحبه، فالحوار متعذر حتى يتوحدا في موضوع النقاش، وهذا ما يسميه الأصوليون تحرير محل النزاع أو الخلاف.

فموضوع الخلاف والحوار هو جوهر العملية برمتها، وإذا ما جرى الاتفاق على ذلك كان الجدل مفيداً وواضحاً للأطراف المشاركة فيه، وسواء كان الموضوع قديماً أو معاصراً فإن تحديده عامل أساس من عوامل نجاح المجادلة والمناظرة؛ لأن تحرير محل النزاع يضمن عدم

¹ - مريم الآية 43.

² - النحل من الآية 43، والأنبياء من الآية 7.

³ - الكهف الآية 66.

⁴ - آل عمران من الآية 65.

تحوّل الجدل إلى نوع من اللجاج، كما أنه يضمن عدم بعثرة الأفكار وضياعتها بسبب ضبابية الفكرة وعدم وضوحها، إضافة إلى أن عدم تحديد الموضوع لا يتيح فرصة للحكم عليه، فالقاعدة تقول: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" فلا يمكن إصدار حكم في مسألة معينة بدون تحديد عناصرها وملاحظتها الأساسية.

والحديث عن موضوع الجدل الخلاف في استدعي الحديث عن الجدوى والثمرة المرجوة من أي قضية خلافية تطرح على بساط الجدل، فلا يعقل أن يهدر الوقت والجهد في قضية خارج حدود العقل البشري، أو قضايا مسلمة أو معلومة بالضرورة العقلية أو الدينية، فهو جهد في غير فائدة، وأفعال العقلاء مترهة عن العبث.

ج - وحدة قانون الاستدلال والاحتجاج:

الجدل الخلاف في المعبر يتطلب ضرورة وجود قانون كلي ممثلاً في قواعد وأصول الاستدلال يتحاكم إليه المتحاوران المختلفان، ويتفقان عليه أثناء عملية التدافع والتنافي بينهما التي يسميها الباجي "التصحيح والإبطال" لأنه لا نستطيع أن نتصور نقاشاً جدلياً جاداً في غياب مرجعية مشتركة يتحاكم إليها أثناء الاستدلال نفيًا أو إثباتاً.

وقد أنكر القرآن الكريم على من تجاوز البيهيات والقضايا الفطرية المسلمة، لأنهم بذلك لم يبقوا أي أرضية مشتركة بينهم وبين غيرهم من المسلمين، كما في قوله عز وجل: ﴿وَلِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَحَدَّثَنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ¹﴾.

وفي فائدة التحاكم إلى مرجعية معيارية مشتركة، يقول الشاطبي: «إن الخصمين إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أم لا، فإن لم يتفقا على شيء لم يقع بمناظرتهما فائدة بحال»²، ويبرز الشاطبي بوضوح قيمة إقرار مرجعية كلية مشتركة بين طرفي المناظر والتخالف، فيقول: «وإذا كان المناظر مخالفاً له في الكليات التي يبنى عليها النظر في المسألة، فلا يستقيم له الاستعانة به، ولا ينتفع به في مناظرته، إذ ما من وجه جزئي في مسألته إلا وهو مبني على كلي، وإذا خالف في الكلي ففي الجزئي المبني عليه أولى، فتقع مخالفته في الجزئي من جهتين، ولا يمكن رجوعها إلى معنى متفق عليه، فلاستعانة مفقودة»³.

¹ - سورة لقمان الآية 21.

² - الموافقات في أصول الشريعة 247/4.

³ - الموافقات 246/4.

(2) ضوابط التامية:

وهي الضوابط التي يسعى الأصوليون عموماً وأصوليو المذهب المالكي خصوصاً من خلالها إلى بناء الأجواء التربوية والعلمية التي تضمن السير الهادف للحوار بين المتخالفين، نذكر منها:

أ - التزام الأمانة العلمية في البحث الجدلي:

يعد التزام الأمانة في حياة الفرد والجماعة مبدأً شرعياً عاماً وواجباً مقدساً عند جميع عقلاء الدنيا، لا يزيغ عنه إلا خائن.

ومراعاة الأمانة في البحث العلمي ضرورة من صور تطبيق ذلك المبدأ العام، لذلك كان إخفاء الحقيقة العلمية أو الاحتيال عليها¹، جريمة خيانة لا تغتفر عند جميع العقلاء، واعتداء على ما أمر الله بتبيينه بالكتمان².

من هذا المنطلق حرص الباجي المالكي تمام الحرص في مناقشاته الجدلية على أن يتمحض قصده في طلب الحق والسعي لإظهاره، وأعلن أن الغرض بالنظر إصابة الحق³، وأوصى المجادل أن يستعد للإدعان للحق كلما بان له⁴ مع التخلي المؤقت عن المواقف الفكرية الشخصية، والقرآن الكريم يعلمنا هذا التجرد العلمي في الجدل حين خاطب الرسول ﷺ وهو قمة اليقين والإيمان، بأن يدخل في الجدل بروح موضوعية، في قوله تعالى: ﴿وَأِنَّا أَوْيَاكُمْ لَعَلَّيْ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾⁵.

ومن أجل ترسيخ مبدأ التزام الأمانة العلمية، وضمان نزاهة قصد المخالف في البحث الجدلي، يرى الباجي وجوب الالتزام بجملة من الضوابط التربوية والمنهجية وغيرها⁶ التي تمكن في مجموعها المجادل من التجرد العلمي والوفاء بالأمانة العلمية.

ولعل أهم ضابط ركز عليه الباجي في تحقيق نزاهة قصد المجادل وأمانته العلمية هو الضابط التربوي ممثلاً في تقوى الله عز وجل، والإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ ثم الدعاء وطلب

¹ - وقد أورد الجويني فصلاً كاملاً في كتابه "الكافية في الجدل" تحقيق: فريدة حسين، تحدث فيه عن أهم أنواع الجدل التي يلجأ إليها بعض المتناظرين للستر على ضعفهم وانقطاعهم. ينظر (ص 542).

² - الإشارة هنا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدًى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ البقرة الآية 159. وقوله سبحانه: ﴿لَتَلِيْنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَ تَكْتُمُونَهُ﴾ آل عمران الآية 187.

³ - ينظر "المنهاج" (ص 10).

⁴ - ينظر المصدر السابق.

⁵ - سورة سبأ الآية 24.

⁶ - تنظر تلك الضوابط مفصلة في "المنهاج" ص 9-10، وفي إحياء علوم الدين للغزالي ط. جديدة لدار الكتب العلمية بيروت 56/1-58، و"الكافية في الجدل" (ص 529)، وما بعدها، و"ديوان الإمام الشافعي" تح: يوسف البقاعي ص 61.

المعونة والتوفيق منه سبحانه للامانة جانب الحق وإدراكه مع الحرص على استبعاد أي قصد غير قصد الحق وبيانه¹.

والملاحظ أن تفتن الباجي وغيره من العلماء لأهمية العامل التربوي في مراعاة الأمانة العلمية مسألة جديرة بالاعتبار، ذلك أن المجادل أثناء مناظرة المخالف ومناقشته يكون في وضعية نفسية معقدة بحيث يكون معرضاً لكل ما قد يصرفه عن ملازمة الأمانة العلمية في طلب الحقيقة العلمية من دواعي الاعتداد بالرأي والتعصب له والمكابرة والعناد وغيرها من نواقض الأمانة العلمية وخوارم الموضوعية في البحث العلمي².

وهذا ما جعل أبا حامد الغزالي يفضل أن تكون المناظرة بين أهل الاختلاف في الخلوة بدل أن تكون في «المخافل وبين أظهر الأكابر والسلاطين»³، وعلل ذلك بقوله: «فإن الخلوة أجمع للفهم وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق، وفي حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء، ويوجب الحرص على نصره كل واحد نفسه محققاً كان أو مبطلاً»⁴، وهذا الذي يسمى في علم النفس تأثير العقل الجمعي، الذي لا يساعد على ضبط النفس ورزاقته الرأي.

وعلى أساس هذا الضابط دعا القرآن الكريم المخالفين إلى الحوار في قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَتَنِّهِمْ وَقُرْآنِهِمْ ثُمَّ تَتَفَكَّرُونَ﴾⁵. لذلك بات من اللازم أن يتسلح المجادل برصيد تربوي إيماني قبل الرصيد المعرفي والمنهجي ليتمكن من الصمود أمام العواصف النفسية التي تحاول أن تعصف بأمانته العلمية وخلوص قصده.

فاعتماد مبدأ التربية الإيمانية في صياغة شخصية الباحث والعالم الأمانة القادرة على إنتاج المعرفة الإيجابية والعلم النافع، مبدأ أصيل في الفكر الإسلامي يجد أساسه في قوله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾⁶.

وإن إهمال هذا المبدأ أو الإخلال به ليؤدي إلى كارثة علمية وعملية، تتمثل في ظهور علماء يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، ويوظفون البحث العلمي لأغراض غير علمية،

¹ - ينظر "المنهاج" (ص9).

² - وقد عرض الغزالي لأفات كثيرة تعري أهل الجدل الذين لم يتحصوا منها تربوياً، ينظر ذلك في "الإحياء" (58/1) وما بعدها.

³ - الإحياء 57/1.

⁴ - نفسه.

⁵ - سبأ من الآية 46.

⁶ - سورة البقرة من الآية 282.

ولا يتورعون في تزييف الحقائق العلمية، وهذا ما وقع -للأسف- لكثير من العلوم منها علم الجدل المعتمد في تدبير الاختلاف عندما وجه من أشرب في قلبه عجمة الإيمان قبل عجمة الفكر واللسان.

والتزام الأمانة العلمية في الجدل الخلافي لم يكن موضع إشكال عند الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة المجتهدين من بعدهم، فقد ضربوا أروع الأمثلة في التجرد في طلب وجه الحق والصواب، فزادهم ذلك قوة في العلم وهيبة عند الناس.

وإنما تظهر الصعوبة في التقيد بالأمانة العلمية في الجدل حينما نكون أمام متجادلين مقلدين قيدوا أنفسهم وألزموها بمعارف ومذاهب مسبقة، غير مستعدين للتنازل عنها في كل الأحوال، وقد أعلنتها صراحة أبو الحسن الكرخي (ت 340 هـ) حين قال قولته الشهيرة: «إن كل آية تخالف قول أصحابنا، فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق»¹.

في مثل هذه الحالة يتعذر التزام الموضوعية ومراعاة الأمانة العلمية في بحث القضايا الخلافية، ويغيب الاستعداد لتقبل وجهة نظر الآخر على أساس القاعدة الذهبية الشهيرة: «رأي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب»²، وينفتح باب العناد والتعصب، وهو المترلق الذي حذر منه الشاطبي -رحمه الله- حين قال: «إن اعتماد الاستدلال لمذهب واحد، ربما يكسب الطالب نفورا وإنكارا لمذهب غيره من غير اطلاع على مأخذه، فيورث ذلك حزا في الاعتقاد في الأئمة الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين»³.

ولئن كان أئمة المالكية أمثال الباجي وابن رشد والشاطبي يبدون مناضلين عن المذهب المالكي ومناصرين له في أبحاثهم الأصولية والفقهية والجدلية، فذلك لا يعني الإخلال بمبدئهم الثابت في التزام الأمانة العلمية في البحث الجدلي، لأنهم يدافعون عن المذهب دفاع المجتهد عن رأيه لا دفاع المقلد، يدافعون عما يروونه حقا وصوابا، أما عندما يرون غير ذلك في المذهب فهم لا يتورعون في إعلان المخالفة ونصرة رأيهم كما فعل الباجي في قضايا عديدة⁴.

¹ -رسالة الكرخي مع تأسيس النظر للدبوسي ص 84، تنظر أقوال أخرى مماثلة في التعصب في الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع للصغير الوكيل 512/1 وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للفر بن عبد السلام 136/2.

² -اشتهرت هذه القولة على الألسنة منسوبة للإمام الشافعي.

³ -المواقفات في أصول الشريعة للشاطبي، تحقيق دراز (391/2).

⁴ -تفاصيل ذلك في رسالة الباحث: أبو الوليد الباجي: أثره في الدراسات الأصولية ومنهجه في الجدل ص 342 وما بعدها.

ب - إنصاف المخالف واحتداه:

يقتضي تدبير الاختلاف أن تكون العلاقة بين المتجادلين المختلفين علاقة تعاون من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية في جو من العدالة والإنصاف، وإن كان ذلك على طريقة التدافع والتنافي بينهما، يساعد على ذلك ما بين المتجادلين من أرضية مشتركة تتمثل في وحدة المرجعية على مستوى أصول الاستدلال والاحتجاج والاعتراض من جهة، ووحدة المقصد العام من البحث الجدلي الخلاف في من جهة أخرى.

وعلاقة الإنصاف والاحترام علاقة متبادلة بين الطرفين المتجادلين، يحرص عليها كل واحد منهما، لأن الإخلال بها -ولو من جانب واحد- يفقد معه الجدل شرط استمراره، خصوصاً إذا ظهر من المخل إضرار بعد الإعذار، قال الباجي مؤكداً شرطية الإنصاف: «ولا يناظر من لا ينصف من نفسه»¹، وفي حالة إصرار المناظر على مخالفة قاعدة الإنصاف يوصي الباجي بالكف عن متابعة الجدل، قال: «فإن لم ينته عن ذلك، أعرض عن كلامه، ولم يقابله في أفعاله»².

وتتجسد علاقة الإنصاف بين المتجادلين في جملة من الإجراءات الأخلاقية الواجب اتباعها والتحلي بها كالإقبال على الخصم بالوجه، وحسن الاستماع لكلامه من أجل التعاون على النظر³، سيما وأن مخالفته رفيق معين على طلب الحق لا خصم معاند⁴، والحرص على عدم مقاطعته في نوبته⁵، وتجنب كل مظاهر العجب والتشيع على الخصم مهما كان ضعيفاً، لأن ذلك من فعل الضعفاء ومن لا إنصاف عنده⁶.

ورحم الله ابن البناء المراكشي الذي أكد مبدأ الإنصاف بقوله: «وكما تنظر بينك وبين نفسك، تنظر بينك وبين خصمك بشرط الموافقة على الأصول التي تنظر بها، وإلا لم ينضبط الكلام والنظر، وانفتح باب الشغب والعناد»⁷.

ج - التزام حسن الاستدلال:

بما أن الهدف الرئيس من البحث الجدلي مع المخالف هو الوصول إلى الحقيقة العلمية التي هي أمانة في عنق كل مخالف، فإن السبيل إلى ذلك هو ملازمة شروط الاستدلال الصحيح التي نلخصها فيما يلي:

¹ - النهاج (ص 10).

² - نفسه.

³ - ينظر المصدر السابق.

⁴ - ينظر الإحياء 57/1.

⁵ - لا بد من استثناء حالات خاصة يحسن فيها مقاطعة الخصم. ينظر الكافية في الجدل ص 545.

⁶ - ينظر النهاج ص 10.

⁷ - رسالة في الجدل بمقتضى قواعد الأصول لابن البناء المراكشي دراسة وتحقيق الباحث ط. 1.2002 مؤسسة الندوي وجدة المغرب ص 24.

— الحرص على أن يكون كلام المخالف عن علم وبينه، قال الباجي: «ولا يكلم على ما لم يقع له العلم به من جهته»¹.

— العناية بمقصود الكلام والغرض المطلوب، وعدم العدول عن ذلك إلى توابع الكلام وحواشيه، وهذا ما قصده الباجي بقوله: «ولا يتكلم إلا على المقصود من كلامه ولا يتعرض لما لا يقصده مما جرى من خلاله، فإن الكلام على ما لم يقصده عدول عن الغرض المطلوب»²، ونبه عليه ابن البناء بقوله: «ولا تصح العناية إلا بما يحتمله اللفظ»³.

— الدراسة القبلية الدقيقة للدليل قبل الاستدلال به وإعماله، تفاديا للوقوع في مشكل الانقطاع⁴، قال الباجي: «ولا يستدل إلا بدليل قد وقف عليه وخبره وامتنحه قبل ذلك وعرف صحته وسلامته»⁵.

— الاجتهاد في اختصار الكلام وتحاشي الإسهاب «فإن الزلل مقرون بالإكثار»⁶.

د - أولوية تدبير المقاهيم:

إن لتحديد مدلول المصطلحات المراد استعمالها في موضوع البحث الجدلي مع المخالف أولوية خاصة، سيما إذا علمنا أن وثيرة الأداء في الحوار مع الآخر تتوقف — إلى حد بعيد — على التحديد الواضح للمصطلحات المتداولة بين المتناظرين باعتبار تلك المصطلحات لغة التواصل بينهما، وعلى قدر وضوح هذه اللغة وجلالتها تتوقف فائدة الجدل وثمره الحوار بين أهل الخلاف.

لذلك فإن أي غموض في هذه اللغة المشتركة بين المتناظرين نتيجة عدم تحديد المصطلح سيؤدي — لا محالة — بالبحث الجدلي إلى متاهات من النقاش لا طائل من ورائها، فيذهب الجهد والوقت هدرا، قال ابن تيمية: «كثير من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة، ومعان مشتبهة حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولم يلزم أن المخالف يكون مخطئا، بل يكون في قوله نوع من الصواب، وقد يكون هذا مصيبا من وجه، وهذا مصيبا من وجه، وقد يكون الصواب في قول ثالث»⁷.

ولذلك كان علماؤنا يولون العناية الكبيرة بالقضية الاصطلاحية، فهم كانوا يتحدثون عن الحدود قبل أن يتكلموا عن الحدود في مجادلاتهم العلمية ومؤلفاتهم الجدلية الخلافية.

¹ - نفسه.

² - المنهاج ص 10.

³ - رسالة في الجدل بمقتضى قواعد الأصول (ص 118).

⁴ - للانقطاع مدلول جدلي عبر عنه الباجي بقوله: «عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله» «إحكام الفصول» (ص 174) و«الحدود في الأصول» للباجي تحقيق نزيه حماد (ص 79).

⁵ - المنهاج (ص 10).

⁶ - نفسه.

⁷ - مجموع الفتاوى لابن تيمية 114/12.

ولا غرو أن يكون رموز المذهب المالكي قد أدركوا أكثر من غيرهم هذه الأهمية المنهجية للمصطلح في مجال الجدل، فقرر كل من الباجي والقراقي، قبل الخوض في قضايا الجدل، أفراد باب خاص¹ للتعريف بجميع المصطلحات التي يتوقف على استعمالها أصحاب الجدل، وهذا ما يؤكد أن الاهتمام بتحديد المفاهيم مبدأ أساس في النظام الفكري لعلماء المذهب المالكي عموماً وفي منهجهم الجدلي خصوصاً.

ثانياً: الضوابط التفصيلية

وهي جملة من الإجراءات المنهجية التي تنظم تفاصيل النقاش بين أطراف الحوار والخلاف في أهم جوانب الجدل ومراحل المناظرة، صنفها على الشكل التالي:

أ - ضوابط الاستدلال:

إن ضبط الاستدلال في المباحثة الجدلية وصيانتها من التناقض والاضطراب، فيه ضمان لسلامة المنهج المتبع في الاستدلال وصحة ما يترتب عنه من نتائج، ويمكن ضبط العملية الاستدلالية من خلال الضوابط التالية:

1) ارتباط الاستدلال بمذهب المستدل:

والمقصود بذلك أن يكون الاستدلال تعبيراً عن موقف المستدل واعتقاده، لأن كل استدلال لا ينبع من اقتناع واعتقاد صاحبه، وثبت تناقضه مع مذهبه يعد إخلالاً بقانون الجدل ويصح الاعتراض عليه بذلك، لأنه كما قال الباجي: «لا يجوز أن يثبت الحكم من طريق وهو يعتقد بطلانه»².

واستدلال المستدل بما لا يقول به قد يكون في أصل من الأصول كالعموم والأمر ودليل الخطاب، وقد يكون في فرع من الفروع³، وأما الذي في أصل من الأصول فكاستدلال الحنفي بقوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»⁴ على عدم وجوب الزكاة وانتفائها عن المعلوفة، فهو استدلال بدليل الخطاب الذي لا يقول به، ولذلك لم يصح احتجاجه بالخبر⁵.

وأما الذي في فرع من الفروع فكاستدلال الحنفي بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ

¹ ينظر مقدمة كل من إحكام القصول والمنهاج للباجي، وشرح تنقيح الفصول والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقراقي.

² منهاج (ص 42).

³ ينظر المصدر السابق ص 42 و 90.

⁴ ابن عساکر في تهذيب تاريخ دمشق 115/4، وأبو داود في كتاب الزكاة بلفظ آخر.

⁵ ينظر منهاج ص 91.

مِنْ غَيْرِكُمْ»¹ على جواز شهادة أهل الذمة، فهذا استدلال بدليل لا يقول بمقتضاه في الموضوع الذي ورد فيه فالآية نزلت في قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين، والمحتدل لا يقول بذلك، فلم يصح احتجاجه².

(2) مراعاة مذهب الخصم في نقض دليله :

يستلزم نقض علة الخصم استعمال طرق النقض التي تصح عنده، إذ ليس للمستدل أن ينقض علة السائل بما يقول هو به، ولا يقول به السائل³.

فالمطلوب من المستدل أن يبيّن نقضه على ما يوافق مذهب السائل ويقول به وألا يكتفي بالنقض من وجهة نظره الخاصة، وبذلك يصح نقضه ويلزم به الخصم، يقول الشاطبي: «ومقصود المناظرة رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه، لأن رده بغير ما يعرفه من باب تكليف ما لا يطاق، فلا بد من رجوعها إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل»⁴.

وفي مسألة النقض يجب التمييز بين أمرين: نقض العلة بما ينفرد به الخصم صاحب العلة، ونقضها بما ينفرد به الناقض⁵.

فالنقض الأول يبطل دليل الخصم ويوقف الاحتجاج به عند الباجي⁶، لأن فيه بيان فساد العلة على أصل من احتج بها، ويترتب على هذا إلزام صاحب العلة بغدم الاحتجاج بما ظهر فساد على أصله⁷، أما النقض الثاني فلا يصح كما سبق.

(3) منع قلب القلب⁸:

للطعن في دليل الخصم حدود يتعين الوقوف عندها، فالدليل إذا اعترض عليه بالقلب لا يصح أن يعترض على ذلك القلب بقلب آخر، لأن «القلب نقض، والنقض لا يصح أن ينقض»⁹. كما أن قلب القلب لن يؤدي من الناحية الجدلية إلى نتيجة، وإنما سيعيد النقاش إلى بدايته بعد حالة سقوط الاستدلال التي يؤول إليها البحث بسبب قلب القلب¹⁰.

¹ - المائدة الآية 106

² - ينظر المنهاج ص 43.

³ - إحكام الفصول ص 659.

⁴ - الموافقات 247/4.

⁵ - ينظر المصدر السابق ص 661-659.

⁶ - ينظر المصدر السابق ص 661-660.

⁷ - ينظر المصدر السابق ص 661.

⁸ - القلب عند أهل الجدل هو «مشاركة الخصم للمستدل في دليله» الحدود ص 77 والمنهاج ص 14 وإحكام الفصول (ص 174).

⁹ - إحكام الفصول (ص 665).

¹⁰ - لأنه في هذه الحالة تصبح أمام علتين أو موقفين يتجه على كل واحد منهما القلب فيفسدان.

لكن حين يتحول الاعتراض إلى معارضة كالقلب ببعض أوصاف العلة وليس بجميعها يصح قلب القلب¹.

4- ضم الخروج عن الموضوع:

من أوجه ضبط العملية الاستدلالية في البحث الجدلي، ضرورة التقيد في الاستدلال بأرضية النقاش والحوار وعدم الخروج عنها إلى ما سواها، وهذا ما يقتضي الالتزام بعدم الانتقال في الاستدلال من دليل إلى آخر بدون موجب من السائل²، لأن ذلك يعد انقطاعاً عند أهل الجدل لذلك يشترط الباجي في الانتقال أن يكون معلناً في بداية الاستدلال، وإلا كان خروجاً عن الموضوع وانقطاعاً³.

ومن مظاهر الخروج عن الموضوع المؤدي إلى الانقطاع أن يلجأ المستدل إلى فرض الدلالة في غير شعبة من شعب المسألة: موضوع النقاش⁴، أو أن يبنى المسألة على غيرها مع اختلاف طرقها⁵، إلى غير ذلك من مظاهر الانقطاع.

من خلال القضايا السابقة تبين أهمية ضبط وتقنين العملية الاستدلالية أثناء البحث الجدلي، وذلك من أجل تفادي الفوضى في الاستدلال وبناء أصول ثابتة موحدة للاحتكام إليها.

ب - ضوابط السؤال والجواب:

إذا كان السؤال والجواب هما العملية التي يدار بها الحوار في قضايا الخلاف، فإن الواجب المنهجي ضبط هذه العملية وترتيبها وفق أولوية منهجية جدلية تقوم على القواعد التالية:

1) - إثبات مذهب الخصم:

إن أول ما ينبغي البدء به في الحوار البحث عن موقف الخصم ومذهبه في المسألة - موضوع النقاش - وذلك عن طريق توجيه السؤالين التاليين: مساءلته مباشرة عن إظهار مذهبه في المسألة، أو مطالبته ببيان موقفه من اختلاف أقوال مذهبه في الموضوع⁶. وتتوقف إجابة المسؤول عن مدى التزام السائل في بيان مراده من السؤال، الوضوح وتحاشي الإجمال

¹ - ينظر أحكام الفصول ص 666 والمنهاج ص 178.

² - كما إذا طالبه بتصحيح ما تعلق به أو عجز عن الفهم أو غيرها من صور الانتقال الذي لا يؤدي إلى الانقطاع. ينظر تفاصيل ذلك في "الكافية في الجدل" (ص 551-552).

³ - ينظر "المنهاج" (ص 38) و"أحكام الفصول" (ص 661).

⁴ - ينظر "المنهاج" (ص 37).

⁵ - ينظر المصدر السابق (ص 38).

⁶ - ينظر المصدر السابق ص 34.

والإجماع¹، والسؤال عما لا يشتهه على عاقل²، وإطلاق السؤال فيما ينقسم عند السائل والمسؤول، أو عند أحدهما³.

غير أن الباجي لا يرى مانعا من السؤال عما فيه تفصيل عند المسؤول بإطلاق، لأن للمسؤول في هذه الحالة الخيار في أن يجيب مباشرة وفق تفصيله وتقسيمه، أو يطالب بتدقيق السؤال، وتعيين القسم المقصود⁴، بعد ذلك يصبح لزاما على المسؤول أن يرتب للسؤال جوابه بالإعلان عن مذهبه وبيان اختياره ويسلك في ذلك مسلك الوضوح⁵.

ويرى إمام الحرمين أن مما يظن في جواب المسؤول المناظر أن يأتي عاما في مورد سؤال ملخص في موضع النزاع⁶، أو يتضمن زيادة لا تعلق لها بالسؤال.

(2) - البحث عن ماهية مذهب الخصم:

من أهل الجدل من يرى إدماج هذا الضابط في سابقه على اعتبار أن السؤال عن المذهب يتضمن السؤال عن ماهيته⁷، غير أن الباجي يفضل الفصل بينهما.

ويتم البحث عن ماهية مذهب المناظر من خلال مساءلته بطريقتين⁸:

- مساءلته عن الحكم، كما إذا سأله: النيذ حلال أم حرام⁹؟.

- مساءلته عن طريق الحكم ومناطه، وهي على أربعة أوجه تبعا لنوع ما بني عليه الحكم، فقد يكون السؤال عن الاسم إذا بني عليه الحكم كالسؤال «عن النيذ هل يسمى خمرا وعن المعدن هل يسمى ركازا؟»¹⁰، وقد يكون عن صفة يتعلق بها الحكم كذلك، كالسؤال عن إحلال الروح في الشعر والعظم مثلا¹¹، وقد يكون السؤال عن علة الحكم كقولنا: «ما علة

¹ - ينظر المصدر السابق (ص 35 و 36) على أن الظاهر من كلام الجويني أن الإجماع في السؤال إذا قصد به تفويض الأمر إلى المسؤول جاز. ينظر "الكافية في الجدل" (ص 80).

² - كما إذا سأل: هل العالم موجود؟ وهل في الدنيا مكة؟.

³ - ومثال ما ينقسم عند السائل والمسؤول قوله في الحج: هل يفسد بمحظورات؟ وما ينقسم عند السائل دون المسؤول، سؤال المنفي عن بيع المدير؟ فالحكم عند السائل يقترب بالإطلاق والتقييد. ينظر "الكافية" (ص 81).

⁴ - ينظر "المنهاج" (ص 36).

⁵ - ينظر المصدر السابق (ص 35).

⁶ - ينظر "الكافية في الجدل" (ص 81).

⁷ - ينظر المصدر السابق (ص 77).

⁸ - ينظر "المنهاج" (ص 35).

⁹ - ويسمى هذا السؤال المتضمن للجواب عند الجويني سؤال حجر ومنع، ينظر "الكافية في الجدل" (ص 80).

¹⁰ - المنهاج (ص 35).

¹¹ - ينظر المصدر السابق.

تحریم الخمر؟»¹، وقد يكون السؤال عن الخير الذي ثبت به الحكم «كالسؤال عن فتح مكة هل كان صلحا أو عنوة؟»².

والسؤال على الوجوه الأربعة السابقة بمزلة السؤال عن الحكم في ثبوته عند الباجي لأن ثبوت تلك الوجوه يقضي إلى ثبوت الحكم³.

(3) - البحث عن دليل الخصم:

البحث عن الدليل الذي استند إليه الخصم في ما ذهب إليه، مرحلة غاية في الأهمية تصب في اتجاه استكمال جوانب أرضية النقاش.

وللمسؤول أن يتخذ دليل السائل مدخلا لاستدلاله وبيان دليله، فيختار بين أن يدل على صحة قوله، وبين أن يدل على فساد قول خصمه، وكلا الأمرين جائز⁴.

أما طرق الدلالة التي يسلكها المسؤول فقد حددها الباجي في ثلاثة⁵:

1- الدلالة على المسألة بعينها، سواء في ذلك الدلالة بدليل يخص المسألة كما في الاستدلال على وجوب النية في الطهارة اعتبارا بالتميم، أو بدليل يعمها ويعم غيرها كما في الاستدلال على وجوب النية في الطهارة اعتبارا بالصلاة.

2- فرض الدلالة في بعض شعب المسألة وفصولها منذ بداية الاستدلال، كما إذا فرض المالكي الدليل في قليل البر في مسألة الربا في المطعومات المدخرة للعيش غالبا مما لا يؤكل، وهذا بخلاف ما هو خارج عن شعب المسألة وفصولها.

3- بناء المسألة على غيرها بما هو بيان طريق من طرق المسألة لا غيرها، وهو نوع من الاستدلال المركب، يتم فيه البناء بإحدى الطريقتين:

أ- أن تكون المسألة المبتنى عليها من الأصول، كما إذا سأل الظاهري عن الربا في العسل فيجيب: «هذا مبني عندنا على صحة القول بالقياس فإن سلمت لي القول بالقياس بنيت عليه هذه المسألة، وإن لم تسلم دلت عليه»⁶.

¹ - نفسه.

² - نفسه.

³ - ينظر المصدر نفسه.

⁴ - ينظر المصدر نفسه (ص 36 - 37).

⁵ - ينظر المصدر السابق (ص 37).

⁶ - نفسه (ص 38).

ب- أن تكون المسألة من الفروع، كمن سأل عن الشعر هل يتجس بالموت؟ فيكون الجواب بطريقة مركبة كذلك على النحو الآتي: «هذه المسألة عندي مبنية على أن الشعر لا يحل الروح فإن سلمت لي وإلا نقلت الكلام إليه»¹.

(4) - البحث عن وجه الدلالة:

بعد معرفة دليل الخصم تأتي خطوة البحث عن وجه ذلك الدليل ليكتمل بذلك بناء شروط البحث الجدلي ومقدماته الأولية، غير أنه لا يتصور اللجوء إلى هذا الإجراء الجدلي إلا في حالة غموض وجه دليل الخصم، وذلك كمن استدل بقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع»² على عدم جواز رجوع الخال على الخيل بموت الخال عليه مفلساً³.

فوجه الدليل في الحديث يحتاج إلى من يكشف عنه، ولذلك حسن السؤال عنه حتى يتبين المسؤول أن وجه الدليل يتمثل في اشتراط الملاءة في الحوالة حتى لا يتلف مال الخال وإلا لم يكن لشرط الملاءة معنى⁴، أما في حالة وضوح وجه الدلالة كما في حالة النص أو الظاهر أو العموم، فيجب أن يطالب بوجه الدليل⁵.

ومراعاة منطقي الترتيب بين الأسئلة الجدلية السابقة وتسلسلها أمر لازم⁶ إجمالاً، غير أن ذلك لا ينفي إمكان وجود حالات خاصة قد يستغني فيها الباحث الجدلي عن خطوة من تلك الخطوات بحسب الموجب، لأن كل خطوة إنما يتم اللجوء إليها عندما يقتضيها سياق البحث والجدل، ومعرفة السائل مثلاً لمذهب المسؤول تعفيه من خطوات البحث عن إثباته، كما أن وضوح وجه الدلالة في دليل الخصم يغني السائل عن السؤال عنه، وهكذا.

وذهب الجويني في تأكيد هذا المعنى إلى أن جمهور أهل النظر على أن «السائل إن كان عالماً بمذهب المسؤول، وكان مذهبه مشهوراً عنده - لا شك فيه - كان له أن يبتدئ بالسؤال عن

¹ - نفسه.

² - البخاري في كتاب الحوالة، ومسلم في كتاب المساقاة، والترمذي والنسائي وأبو داود والدارمي ومالك في كتاب البيوع وأحمد في باقي مسند المكثرين.

³ - ينظر "النهاج" (ص 40).

⁴ - ينظر المصدر السابق.

⁵ - ينظر المصدر نفسه.

⁶ - يقول الجويني عن أهمية الترتيب في الأسئلة الجدلية: «فالسؤال عن ماهية المذهب مرتب على السؤال عن المذهب [...] والسؤال عن الدلالة بعد السؤال عن معرفة المذهب وعن وجه الدلالة بعد المعرفة بما يدعيه دلالته» الكافية في الجدل (ص 78-79).

الدلالة، وإذا كان يعلم أن دليله في ذلك المذهب أمر معلوم لا يتعداه كان له الطعن ابتداء في دلالة»¹.

ج - ضوابط القدح في الدليل:

تمثل ضوابط القدح في الدليل المرحلة الفكرية التي يتطور فيها الخلاف الجدلي و يتفاعل بحيث يصبح البحث فيها مركزا على عملية التصحيح والتحرير لما تم إثباته في المرحلة التمهيدية السابقة (ضوابط السؤال والجواب) مع اختبار مدى إمكانية قيام ذلك دليلا معتبرا يعتمد في إنتاج المعرفة الصحيحة، ويتم ذلك من خلال القواعد التالية:

أولاً: المطالبة

تشكل المطالبة الحلقة الأولى في سلسلة وجوه القدح في الدليل، وذلك ضمن السياق العام لعملية التصحيح والاختبار للدليل المخالف.

وقد عرف الجويني المطالبة بأنها: «مزاخنة الخصم بتبيين حجته»² بينما الباجي عدل عن تعريفها تعريفا مجردا عاما، واكتفى في تعريفها بذكر وجوهها وأنواعها، وقال: «فأما المطالبة: فهي المطالبة بتصحيح الأخبار وإثبات أسانيدها، والمطالبة بتصحيح الإجمال وإثباته، والمطالبة بإيجاد العلة وتصحيحها، وغير ذلك من وجوه المطالبات»³.

ومن الناحية التطبيقية، يمكن استعمال مفهوم المطالبة جدليا في مناسبات استدلالية عديدة، نذكر منها على سبيل المثال الحالات التالية:

1 - استدلال المخالف بالخبر:

وهذه إحدى المناسبات التي يتم فيها اللجوء إلى مطالبة المخالف بتصحيح سند الحديث وبيان طريقه، وذلك شريطة أن يكون الخبر الذي استدل به الخصم -حسب الباجي- منكرا أو لم يشتهر ولم يعرف بالصحة⁴، أما ما اشتهر من الأحاديث وانتشر وعلمت صحته، فلا تحسن المطالبة بالإسناد فيها -في نظر الباجي- للاستغناء عن طلب الإسناد بالشهرة⁵.

¹ - الكافية في الجدل ص 79-80.

² - الكافية في الجدل (ص 68).

³ - المنهاج ص 40-41.

⁴ - ينظر أمثلة ذلك في "المنهاج" (ص 77 و"المعونة في الجدل" (ص 160)، وقد ذهب الشيرازي إلى أن المطالبة بإثبات السند يكون في الأخبار التي لم تدون في السند، ولم تسمع إلا من المخالفين. "المعونة" (ص 160).

⁵ - ينظر "المنهاج" (ص 78)، وقد مثل الباجي بما لا يجوز المطالبة بإسناده بالحديث المشهور {إنما الأعمال بالنيات}.

والمطالبة الصحيحة هنا تستدعي من المستدل بالخبر - حسب الباجي - أن يجيب بإحدى الطريقتين: أن يبين إسناده، أو يحيل على كتاب من كتب الصحاح المشهورة¹.

2 - استدلال الخصم بالإجماع:

عندما يستدل المخالف بالإجماع السكوتي² المبني على قول أحد الصحابة أو الأئمة الذي لم يظهر له مخالف، ترد عليه من الطرف الآخر المطالبة بتصحيح دعوى الإجماع، وبيان مدى ظهور وانتشار القول الذي انبنى عليه الإجماع.

- ويرى الباجي أن بيان الظهور والانتشار في هذا الإجماع، إنما يتم بإحدى الطرق التالية³:
- أن يكون الحاكم له من تيسر قضاياها وتنتشر، كالحلفاء والأئمة.
 - أن يكون المحكوم فيه أمراً شائعاً لا يخفى مثله في الغالب.
 - أن يكون ذلك بحضرة جماعة كثيرة ومشهد عظيم مشهور⁴.
- 3 - استدلال المخالف بالقياس:

في هذه الحالة الاستدلالية الجدلية، يقتضي التدبير أن يكون أول ما يلجأ إليه المجادل من وجوه القدح في دليل خصمه، قادح المطالبة، الذي يتنوع هنا إلى سبعة أنواع⁵:

- مطالبة المستدل بتصحيح إثبات مثل هذا الحكم بالقياس.
 - مطالبة المستدل بالدليل على أن ما جعله أصلاً يجوز أن يكون أصلاً.
 - مطالبته بالدليل على أن ما جعله حكماً يجوز أن يكون حكماً.
 - مطالبته بالدليل على أن ما جعله علة يجوز أن يكون علة.
 - مطالبته بإثبات الوصف في الأصل.
 - مطالبته بإثبات الوصف في الفرع.
 - مطالبته بتصحيح العلة، وإثبات كونها علة للحكم الذي علق عليها⁶.
- والناظر في هذه الأنواع من المطالبة يدرك حسن ترتيبها وإحكام ربطها فيما بينها بحيث يتعذر التصرف فيها بتقديم أو تأخير، إذ كل نوع يكون مبنياً على سابقه وممهداً للآحقه.

¹ - ينظر "المنهاج" (ص 78) وكذلك "المعونة" (ص 160).

² - ينظر "المنهاج" (ص 139).

³ - ينظر الأنواع الأخرى من الإجماع وما يرد عليها من وجوه المطالبة في "الكافية في الجدل" (ص 202-203).

⁴ - ينظر أمثلة الطرق الثلاثة في "المنهاج" (ص 139-140) و"المعونة" (ص 202-203).

⁵ - أورد هذه الأنواع من المطالبة كما هي لما تشكله في مجموعها من خطة متكاملة لتحريز الدليل على مستوى مرحلة "المطالبة".

⁶ - ينظر "المنهاج" (ص 149-150).

فالبداية المنطقية للمطالبة في مجال القياس، يجب أن تكون من خلال منع إثبات الحكم المختلف فيه بالقياس، قبل النظر في صحة القياس، لأن عكس ذلك يؤدي إلى ما لا يسوغ جدليا وهو رجوع المطالب فيما سلم¹، وهكذا.

ونخلص أخيرا، بعد هذا العرض لمفهوم المطالبة على بساط تلك التطبيقات إلى أن الوظيفة الجدلية لقادح المطالبة تتمثل في ناحيتين:

أ - الناجية السلبية:

وفيها يمنع ما استدل به المستدل من أن يدخل ضمن الأدلة، وهي الحالة التي يكون فيها استدلال المستدل عاجزا عن الصمود أمام وجوه المطالبة التي ترد عليه.

ب - الناجية الإيجابية:

وهي الحالة التي يسلم فيها ما استدل به المستدل من وجوه المطالبة، ويدخل في جملة الأدلة، في انتظار بحث سلامته من قوادح أخرى جدلية.

ثانيا: الاعتراض

مفهوم الاعتراض:

للاعتراض معنيان أحدهما عام والآخر خاص أما المعنى العام، فهو كل ما يقدح به في دليل الخصم من أوجه القدح²، ويدخل في ذلك المطالبة والاعتراض - بمعناه الخاص - والمعارضة. أما المعنى الخاص للاعتراض - وهو المقصود في هذا المطلب - فهو أحد وجوه القدح الثلاثة الذي يمثل المرحلة الفكرية الجدلية الثانية بعد مرحلة المطالبة في منهج تدبير الاختلاف من أجل تحرير الدليل وبناء المعرفة الصحيحة.

ويتأكد هذا المعنى الخاص للاعتراض من خلال تقسيم الباجي لوجوه القدح في الدليل إلى مطالبة واعتراض ومعارضة في غير ما مناسبة³، ويميز كل وجه من تلك الوجوه عن غيرها، ويقول في شأن الاعتراض: «وأما الاعتراض فهو الاعتراض في نفس الدليل بما يطله»⁴، ثم يزيد المعنى توضيحا فيورد أمثلة للاعتراض قائلا: «وذلك مثل الطعن في أسانيد الحديث

¹ - ينظر المصدر السابق (ص 150).

² - وفي هذا المعنى استعمل الشيرازي الاعتراض في كتاب المعونة، والتلمساني في "مفتاح الوصول" (ص 137) وما بعدها والباجي في "المنهاج".

³ - ينظر مثلا "المنهاج" (ص 40-149).

⁴ - المنهاج (ص 41).

بتضعيف ناقله أو الطعن في الإجماع ببيان الخلاف أو الطعن في العلة بالنقض والكسر وغير ذلك»¹.

ويمكن القول -تأسيساً على المفهوم الخاص للاعتراض- إن قادح الاعتراض وسيلة جدلية تصلح للدفع لا للإثبات، بمعنى أن الواجهة التي يوظف فيها الاعتراض واجهة سلبية، تتمثل في إبطال دليل الخصم، ووقف الاستدلال به، وليس الاعتراض دليلاً مستقلاً يعتمد عليه في إثبات الأحكام، وهذا ما تؤكدُه عبارة الباجي السابقة: «الاعتراض في نفس الدليل بما يبطله»².

ثالثاً: المعارضة

يعد قادح المعارضة آخر محطة فكرية جدلية من محطات تدبير الاختلاف ضمن إطار البحث عن المعرفة الصحيحة، وذلك بعد محطتي المطالبة والاعتراض السابقتين.
مفهوم المعارضة:

يتحدد مفهوم المعارضة عند الباجي بقوله: «مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه»³، وعند الجويني: «ممانعة الخصم بدعوى المساواة أو مساواة الخصم في دعوى الدلالة»⁴.

وبالمقارنة بين التعريفين، يبدو تعريف الباجي أوضح وأشمل من تعريف الجويني: فتعريف الباجي جاء جامعاً لتوعين من المعارضة، وهما المعارضة بدليل مماثل لدليل الخصم، والمعارضة بدليل أقوى، في حين اقتصر تعريف الجويني على النوع الأول دون الثاني.
ومن جهة أخرى نجد الجويني يربط المعارضة بالمناقضة⁵، ويرى أن بينهما علاقة عموم وخصوص «فكل مناقضة معارضة، وليس كل معارضة مناقضة»⁶، وذكر بعض الفروق بينهما⁷، لكنها لا تميز بوضوح حدود المعارضة، بينما نجد الباجي الذي اعتاد دقة التمييز بين مراحل الجدل ووجوه القدح، يقدم لنا الصورة واضحة عن الفعل الجدلي لكل من الناقض

¹ - النهاج (ص 41).

² - سبق توثيق العبارة.

³ - أحكام الفصول (ص 174) والحدود (ص 79) ينظر كذلك النهاج (ص 14 و 41 و 151).

⁴ - الكافية في الجدل (ص 69).

⁵ - ويرى الشيخ محمد بن علي الصبان أن كلا من المعارضة والمناقضة والنقض يدرج في إطار المعنى العام لمصطلح المنع، بينما

المناقضة تمثل معناه الخاص، ينظر حاشيته على آداب البحث لمنيلاً حنفي (ص 13).

⁶ - الكافية في الجدل (ص 418).

⁷ - ينظر المصدر السابق.

والمعارض فيقول: «الناقض لا يثبت حكما من جهته بالنقض، وإنما يبين فساد العلة على أصل من احتج بما، وليس كذلك المعارض، فإنه محتج بما عارض به مثبت به لمذهبه»¹.

وبناء على ذلك فإننا نصبح أمام عمليتين فكريتين:

إحدهما: سلبية ترتبط بدليل الخصم، وتعمل على إثبات عدم صحته لوقف الاستدلال به كما رأينا في الاعتراض.

ثانيتهما: إيجابية تدفع في اتجاه إثبات موقف علمي مقابل لموقف الخصم كما هو حال المعارضة.

وإذا كان مناظرة البحث الجدلي في محطة الاعتراض صحة دليل الخصم، فإن مجرد اللجوء إلى المعارضة تصبح معه تلك الصحة محل تسليم واعتراف، ويتحول النقاش إلى موضوع البحث عن الدليل الأول بالاعتماد في إنتاج المعرفة.

الخاتمة

نعرض في خاتمة هذه الدراسة المفصلة لتدبير الاختلاف وضوابطه في الفكر الأصولي المالكي ما خلاصنا إليه من نتائج علمية على النحو الآتي:

* قواعد الجدل الخلافية منهج علمي أصيل في تدبير الاختلاف، وتوظيفه في بناء صحيح المعرفة، أسهم في بنائه أئمة المالكية المجتهدون.

* المنهج الجدلي الأصولي منهج علمي حيوي يصلح تطبيقه في أي مجال من مجالات الخلاف المعرفي مثلما صلح تطبيقه في إدارة الخلاف على مستوى الفقه والأصول والكلام.

* الجدل الخلافية إذا ما قيدناه بضوابطه بالصورة التي قدمنا، نستطيع أن نوظفه في توجيه محاوراتنا وإدارة اختلافاتنا بنجاح.

* بامتلاكنا وتشبعنا بالمنهج الأصولي في تدبير الاختلاف الفكري، نتأهل بامتياز لمخاطبة مختلف الثقافات والحضارات، والإسهام في بناء وتمحيص المعرفة الإنسانية، وإسماع فطرة الإنسان كلمة الرحمان. والحمد لله رب العالمين.

الدكتور محمد رفيع

¹ - إحكام الفصول 671.

لائحة المصادر والمراجع

- (1) القرآن الكريم برواية ورش من طريق الأزرق.
- (2) أبو الوليد الباجي: أثره في الدراسات الأصولية ومنهجه في الجدل محمد رفيع: وهي رسالة دكتوراه توفقت سنة 2000 بكلية الآداب وجدة مرقون بمكتبة الكلية المذكورة.
- (3) أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي تحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي ط 1 1987م.
- (4) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي تحقيق سيد الجميلي دار الكتاب العربي ط 2. 1986.
- (5) إحياء علوم الدين للغزالي وبذيله كتاب المغني عن حل الأسفار للعراقي طبعة جديدة لدار الكتب العلمية بيروت.
- (6) الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع للصغير الوكيل طبعة الأوقاف المغربي 1996م.
- (7) تاريخ المذاهب الإسلامية والفقهية لأي زهرة ط دار الفكر العربي 1987م.
- (8) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لعياض تحقيق مجموعة من المحققين ط. الأوقاف المغربية.
- (9) تقييد تاريخ دمشق لابن عساكر هذبه ورتبه عبد القادر يدران ط 2، 1979م.
- (10) الجامع الصحيح للبخاري دار الكتب العلمية بيروت ط. جديدة بدون رقم ولا تاريخ.
- (11) الجامع الصحيح لمسلم منشورات المكتب التجاري بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
- (12) حاشية الصبان على آداب البحث لميلا حنفي طبعة تونس 1344 هـ.
- (13) الحدود في الأصول للباجي تحقيق نزيه حماد ط 1 مؤسسة الزعمي بيروت لبنان 1973م.
- (14) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون دار الكتب العلمية بيروت.
- (15) ديوان الإمام الشافعي تحقيق يوسف البقاعي ط. دار الفكر 1988م.
- (16) رسالة الكرخي مع تأسيس النظر للديبوسي المطبعة الأدبية بمصر بدون تاريخ.
- (17) رسالة في الجدل بمقتضى قواعد الأصول لابن البناء تحقيق الباحث ط. 1/ 2002م مؤسسة الندوي وجدة المغرب.
- (18) سنن أبي داود ط 2، بمصر 1929.
- (19) سنن الترمذي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط 2، 1974م دار الفكر.
- (20) سنن الدارمي طبعة دار الفكر بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
- (21) سنن النسائي بشرح السيوطي حاشية السندي ط 1، 1930.
- (22) شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي تحقيق: علاء عبد الرؤوف، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ط. الأولى 1973م لدار الفكر.
- (23) العقد المنظوم في الخصوص والعموم لأي العباس شهاب الدين القرافي تحقيق محمد علوي بنصر ط. وزارة الأوقاف المغربية.
- (24) العواصم من القواصم لابن العربي تحقيق عمار الطالبي ط 2. 1981م الشركة الوطنية للتوزيع الجزائر 491/2.
- (25) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للعز بن عبد السلام دار المعرفة بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
- (26) لكافية في الجدل تحقيق فؤاد حسين مطبعة عيسى الحلبي القاهرة 1979.
- (27) مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع فهد الرحمن بن قاسم تصوير مؤسسة قرطبة القاهرة.
- (28) مسند أحمد شرح وفهرست أحمد محمد شاكر أمه عبد المجيد الحسيني ط 4.
- (29) المعونة في الجدل للشيرازي تحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي 1988م بيروت.
- (30) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. مكتبة الخالجي بمصر 1962م.
- (31) المستقى شرح الموطأ للباجي ط 1- 1331 هـ دار الكتاب العربي بيروت.
- (32) المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي تحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي ط 2، 1987م.
- (33) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي تحقيق دراز ط 3/ 2003م دار الكتب العلمية بيروت.
- (34) موطأ مالك تخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث ط 2، 1930.